الثنية وكذا اذا اشتراه بنية القنية فقط او نية الغلة فقط كنية
كرايه او نية الغلة والقنية معا لان الاشترا للغلة هو معنى القنية
فلو قال لا بلا نية تجر وحذف قوله او نية قنية او غلة او هما
ما ضره على ان نية القنية تفهم مما بعدها بالاولى مص وكان
كاصله او عينا ش اي ومن شروط وجوب الزكاة في العرض
المذكور ان يكون اصله عوضا ملك بمعاوضة سوا كان عرض
قنية او تجارة فاذا كان عنده عرض قنية فباعه بعرض ينوي به
التجارة ثم باعه فانه يزكي ثمنه لحول اصله على المشهور لا عطا
حكم الثمن حكم اصله الثاني لا اصله الاول او يكون اصله الذي
اشتري به عينا وان كانت دون نصاب اذا باعه بنصاب من
العين فاكثر واليه اشار بقوله وان قل وفيه رد لما عساه ان يتوهم
ان اصله اذا كان عينا لا بد ان يكون نصابا والمبالغة راجعة
للعين ورجوعها لقوله وكان اصله كهو لا فايدة له لانه لا يشترط
في العرض ان يكون نصابا مص وبيع بعين ش اي ومن شروط وجوب
الزكاة في هذا العرض ان يبيعه بعين وهذا عام في المدير
والمحتكر كالشروط المتقدمة لكن المحتكر لا بد ان يبيع بعين وهي
نصاب باع به في مرة او مرتين فاكثر وبعد كمال النصاب يزكي ما يبيع
به ولو قل والمدير ولو بدرهم ولا فرق بين ان ينض له اول الحول
او وسطه او اخره ولا فرق بين ان يبقي ما نض او يذهب ولا فرق
بين ان تكون المعاوضة اختيارية او اضطرارية كما اذا استهلك
شخص للمدير او المحتكر سلعة من سلع التجارة ورفع قيمتها واليه
اشار بقوله وان لاستهلاك واحترز به من البيع بعرض فمن باع العرض
بمثله لا زكاة عليه الا ان ينوي بذلك فرارا من الزكاة وقوله كالدين كذا في بعض
النسخ باسقاط الفا فيكون معمولا ليزكي اي وانما يزكي عرض بالشروط
المتقدمة

المتقدمة كالدين اي كزكاة الدين وفي بعضها فكالدين بالفا
فتكون واقعة في جواب شرط مقدر اي واذا كملت هذه الشروط
فكالدين وقال ز جواب شرط مقدر وبدخول الفا محذوف اي
وان كملت هذه الشروط فزكاته كالدين اي كزكاة الدين فيزكي
لسنة من اصله وهذا بالنسبة للمسلم واما الكافر فياتي الكلام
عليه فيه ويستفاد من التشبيه مسيلة ما اذا فر من الزكاة بتاخير
البيع والفرار هنا وفيما سبق لا يعلم الا من جهته وقوله ان رصد
به السوق شرط في قوله فكالدين ولذا اخره عنه لينطبق عليه
ويكون محلا للاخراج الاتي والحاصل ان الشروط السابقة
شروط في وجوب الزكاة سوا كان العرض عرض احتكار او
ادارة واما هذا فشرط لكون الزكاة كزكاة الدين لا لوجوب
الزكاة اذ لا فرق في الوجوب كما قررنا بين عرض الاحتكار والادا رة
ومعنى كونه رصد به السوق انه يمسكه الى ان يجد فيه ربحا جيدا
قاله في التوضيح انتهى وقوله به اي بالعرض السوق اي ارتفاع
الثمن فال في السوق للكمال يحترز به عن المدير الاتي مص والا زكي
عينه ودينه النقد الحال المرجو والا قومه ش هذا هو الفرع
الثاني وهو عرض الادارة والمراد بالمدير من يبيع عروضه
بالسعر الحاضر ثم يخلفها بغيرها ولا يرصد نفاق سوق ليبيع
ولا كساده ليشتري فيه كما يفعله ارباب الحوانيت والجالبون للسلع
من البلدان ولهذا قال والا اي وان لم يرصد بسلعه الاسواق
زكي ما عنده من العين ولو حليا ويزكي وزنه ان رصع بجوهر كما مر
وزكي عدد دينه النقد الحال المرجو المعد للنما فان كان عرضا مرجوا
او نقدا مؤجلا مرجوا قومه بما يباع به على المفلس العرض بنقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)